

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
لنشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	
			النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة
		التحكيم والوساطة الاتفاقية - . كيفيات مسك قائمة المحكمين وشروط التسجيل والتشطيب.
		مرسوم رقم 2.23.1119 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) بتحديد كيفيات مسك قائمة المحكمين وشروط التسجيل فيها والتشطيب منها. 2978
		المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. - مساطر تنفيذ النفقات.
		مرسوم رقم 2.23.1144 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.11.344 الصادر في 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011) المتعلق بمساطر تنفيذ نفقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي. 2979
صفحة	إحداث وتنظيم :	
		• معهد التكوين في مهن الخبازة والحلويات بالدار البيضاء.
2981		مرسوم رقم 2.23.783 صادر في 3 رمضان 1445 (14 مارس 2024) بإحداث وتنظيم معهد التكوين في مهن الخبازة والحلويات بالدار البيضاء.....
		• «المعهد المتخصص المتوسطي للتدبير» لدى غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة.
2983		قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 3226.23 صادر في 12 من شوال 1444 (3 ماي 2023) بشأن إحداث وتنظيم «المعهد المتخصص المتوسطي للتدبير» لدى غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة.
		المعهد العالي للإعلام والاتصال. - المصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه.
2991		قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 781.24 صادر في 11 من رمضان 1445 (22 مارس 2024) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه للمعهد العالي للإعلام والاتصال.

صفحة

جمعية التعاون المتبادل المسماة «الهيآت التعااضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب» - المصادقة على التعديلات المدخلة على النظام المحدد لكيفية تأسيس وتسير الصندوق المستقل للتعويض عند الوفاة.

قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 734.24 صادر في 4 رمضان 1445 (15 مارس 2024) يقضي بالمصادقة على التعديلات المدخلة على النظام المحدد لكيفية تأسيس وتسير الصندوق المستقل للتعويض عند الوفاة المحدث من طرف جمعية التعاون المتبادل المسماة «الهيآت التعااضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب».

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1084.24 صادر في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1085.24 صادر في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1086.24 صادر في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1087.24 صادر في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1088.24 صادر في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1089.24 صادر في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1090.24 صادر في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1091.24 صادر في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1092.24 صادر في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1093.24 صادر في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1094.24 صادر في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1095.24 صادر في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

صفحة

الأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب. - أسعار البيع للعموم.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 981.24 صادر في 25 من رمضان 1445 (5 أبريل 2024) بتغيير وتتميم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.

الصفقات العمومية.

قرار لوزير الداخلية رقم 660.24 صادر في 24 من شعبان 1445 (5 مارس 2024) بتحديد شروط وأشكال الاتفاقيات المتعلقة بالأعمال المزمع إنجازها لحساب الجماعات الترابية من لدن الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام التابعة لها أو شركات التنمية الجهوية أو شركات التنمية أو شركات التنمية المحلية.

قرار للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 754.24 صادر في 10 رمضان 1445 (21 مارس 2024) بتتميم لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات قابلة للتجديد، الواردة في الملحق رقم 3 من المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية.

نصوص خاصة

إقليم الصويرة. - فصل قطعة أرضية تابعة للملك الغابوي وضمها إلى ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.24.299 صادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي لقطعة أرضية تابعة للملك الغابوي (غابة موكادور الشمالية وتلال موكادور) وضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد بناء مؤسسة سجنية بإقليم الصويرة.

الموافقة على تصميمي ونظامي التهيئة.

مرسوم رقم 2.24.331 صادر في 13 من ذي القعدة 1445 (22 ماي 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة سيدي بوبكر الحاج بإقليم القنيطرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.24.427 صادر في 13 من ذي القعدة 1445 (22 ماي 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة تهلوانت بإقليم الصويرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. - تعيين الكاتب العام.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.22.24 صادر في 8 شوال 1445 (17 أبريل 2024) بتعيين الكاتب العام للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

تعيين عقار فلاحي أو قابل للفلاحة منقولة ملكيته إلى الدولة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 617.24 صادر في 25 من شعبان 1445 (6 مارس 2024) بتعيين عقار فلاحي أو قابل للفلاحة المنقولة ملكيته إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حياته بإقليم بركان.

صفحة	صفحة
إسناد انتداب صحي.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1096.24 صادر في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
3010	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1097.24 صادر في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
3011	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1098.24 صادر في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
3011	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1099.24 صادر في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
3012	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1105.24 صادر في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
3012	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1106.24 صادر في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
3013	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1107.24 صادر في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
3013	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1108.24 صادر في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
3014	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1109.24 صادر في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
3014	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1110.24 صادر في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
3015	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1111.24 صادر في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
3015	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1112.24 صادر في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
3016	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1113.24 صادر في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
3016	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1114.24 صادر في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
3017	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1115.24 صادر في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
3017	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1160.24 صادر في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....
3018	
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1124.24 صادر في 21 من شوال 1445 (30 أبريل 2024) بإسناد انتداب صحي.....	
3018	
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1125.24 صادر في 21 من شوال 1445 (30 أبريل 2024) بإسناد انتداب صحي.....	
3019	
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1126.24 صادر في 21 من شوال 1445 (30 أبريل 2024) بإسناد انتداب صحي.....	
3019	
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1147.24 صادر في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024) بإسناد انتداب صحي.....	
3020	
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1148.24 صادر في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024) بإسناد انتداب صحي.....	
3020	
جماعة كندرسيدي اخيار. - تخطيط حدود الطرق العامة.	
قرار لرئيس مجلس جماعة كندر سيدي اخيار رقم 463.23 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1444 (10 يناير 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث طريق عمومية عرضها 15 مترا رابطة بين الطريق الجهوية رقم 714 ومشروع الضيعة الفلاحية للإدماج، ذات الرسم العقاري عدد 9896/ ف الكائنة بدوار بني علاهم بجماعة كندر سيدي اخيار بإقليم صفرو، وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.....	
3021	
تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري.	
استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7293 بتاريخ 13 شوال 1445 (22 أبريل 2024).....	
3022	
المحكمة الدستورية	
قرار رقم 236.24.و.ب صادر في 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024).....	
3023	
نظام موظفي الإدارات العامة	
نصوص خاصة	
رئاسة الحكومة.	
قرار لرئيس الحكومة رقم 3.24.24 صادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثانية بمصالح رئيس الحكومة.....	
3024	
وزارة العدل.	
قرار لوزير العدل رقم 667.24 صادر في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل.....	
3025	

نصوص عامة

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛
- نسخ من الأحكام التحكيمية التي أصدرها أو شارك في إصدارها في مجال تخصصه ؛

- نسخة من شهادة الإجازة المحصل عليها ؛
- البطاقة رقم 3 من السجل العدلي لا تتعدى ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تحريرها ؛
- شهادة من الجهة المعنية، عند الاقتضاء، تثبت عدم صدور عقوبة تأديبية بالعزل من مهنة أو وظيفة أو إحالته تأديبيا إلى التقاعد.

المادة 4

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل لجنة يعهد إليها بما يلي :

- دراسة طلبات التسجيل في قائمة المحكمين وتقديم اقتراحات بشأنها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ؛
- حصر قائمة المحكمين وتحيينها ونشرها ؛
- اقتراح التشطيب على المحكم من القائمة وعرضه على السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 5

من أجل دراسة طلبات التسجيل بالقائمة، تجري اللجنة مقابلات شفوية مع المترشحين لتقييم خبرتهم وكفاءتهم في مجال التحكيم.

كما تطلب اللجنة أو تقوم بإجراء كل بحث تراه ضروريا.

المادة 6

تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه من :

- مدير الشؤون المدنية والمهن القانونية والقضائية بوزارة العدل، بصفته رئيسا ؛

- ممثل عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛

- ممثل عن رئاسة النيابة العامة ؛

- محكمين اثنين يتمتعان بالخبرة والكفاءة في مجال التحكيم، يتم تعيينهما بقرار لوزير العدل لمدة أربع (4) سنوات.

مرسوم رقم 2.23.1119 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024)
بتحديد كفايات مسك قائمة المحكمين وشروط التسجيل فيها والتشطيب منها.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.34 بتاريخ 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) ولاسيما المادتين 11 و 12 منه ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شوال 1445 (18 أبريل 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 95.17، يعهد بمسك قائمة المحكمين المنصوص عليها في المادة 12 المذكورة، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.
يسجل في هذه القائمة طبقا لمقتضيات المادة 12 المذكورة أعلاه. الأشخاص الذاتيون الذين يقومون بمهام التحكيم بصفة اعتيادية أو في إطار المهنة التي ينتمون إليها، بصورة منفردة أو ضمن شخص اعتباري.

تتضمن القائمة ، على الخصوص، الاسم الكامل للمحكم، وعنوانه وبريده الإلكتروني ورقم هاتفه ومجال تخصصه وتاريخ تسجيله بالقائمة.

المادة 2

لأجل تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 95.17، يجب على كل شخص ذاتي يقوم بمهام التحكيم بصفة اعتيادية أو في إطار المهنة التي ينتمي إليها، لأجل التسجيل في قائمة المحكمين، أن يكون ذا كفاءة علمية لا تقل عن شهادة الإجازة.

المادة 3

يقدم الشخص الذاتي الذي يقوم بمهام التحكيم بصفة اعتيادية أو في إطار المهنة التي ينتمي إليها طلبا للتسجيل في قائمة المحكمين، وذلك قبل ممت شهر سبتمبر من كل سنة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل مرفقا بالوثائق التالية :

- الوفاة ؛

- بطلب من المحكم ؛

- إذا لم يعد مستوفيا لشرط من الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 95.17 السالف الذكر.

تبلغ قرارات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل المتخذة في الحالة المنصوص عليها في البند الأخير من هذه المادة إلى المعنيين بالأمر بكل وسيلة تثبت التوصل.

المادة 13

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير العدل.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

مرسوم رقم 2.23.1144 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.11.344 الصادر في 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011) المتعلق بمسااطر تنفيذ نفقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 72 و 92 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.124 بتاريخ 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

يمكن للجنة أن تدعو للاجتماع، بصفة استشارية، حسب طبيعة الملفات المدرجة في جدول الأعمال، كل شخص ترى فائدة في حضوره. يتولى كتابة اللجنة إطار من وزارة العدل، يعينه رئيس اللجنة.

المادة 7

تجتمع اللجنة المذكورة أعلاه بدعوة من رئيسها، مرة في السنة على الأقل، وكلما اقتضت الحاجة ذلك.

تعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 8

ترفع اللجنة اقتراحاتها بخصوص طلبات التسجيل في قائمة المحكمين إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل قصد اتخاذ القرار بشأنها.

تبلغ قرارات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بكل الوسائل المتاحة.

المادة 9

يتم تسجيل المحكم المقبول في القائمة، بالترتيب، حسب تاريخ تقديم طلب تسجيله.

المادة 10

تحصر اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه قائمة المحكمين قبل متم شهر يناير من كل سنة، ويتم نشرها بالموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

تقوم اللجنة المذكورة، كل سنة، بتعيين قائمة المحكمين، بإضافة المحكمين المسجلين خلال السنة وحذف الذين تم التشطيط عليهم.

المادة 11

توجه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل قائمة المحكمين، بمجرد حصرها، إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة لوضعها رهن إشارة المحاكم.

المادة 12

يتم التشطيط على المحكم المسجل بقائمة المحكمين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بناء على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، وذلك في الحالات التالية :

«المادة 7. - استثناء من أحكام الفقرة الثانية من البند 1 من المادة 91 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.431، يُقَدَّرُ حد «سندات الطلب نفقة منجزة في هذا الشأن».

«المادة 12 (الفقرة الثانية). - طبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 33 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 128.12، يقوم بهذه المراقبة».

المادة الثالثة

تتمم، على النحو التالي، أحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.11.344 بالمادتين 7 المكررة و10 المكررة:

«المادة 7 المكررة. - استثناء من أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من البند 4 من المادة 91 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.431، «يتعين على صاحب المشروع، إعمالاً لمبدأ المنافسة المسبقة، أن «يستشير كتابة ثلاثة متنافسين على الأقل وأن يُقدِّم ثلاثة بيانات مختلفة للأثمان على الأقل».

«المادة 10 المكررة. - لا تُطبق أحكام البنود 6 (الفقرة الأولى) و9 و10 من المادة 91 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.431 على سندات «الطلب المبرمة من لدن المجلس».

المادة الرابعة

تحل عبارة «المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي» محل عبارة «المجلس الاقتصادي والاجتماعي» الواردة في عنوان وأحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.11.344.

المادة الخامسة

تظل المساطر المتعلقة بالصفقات المعلن عنها من لدن المجلس، قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، خاضعة لأحكام النصوص التنظيمية التي تم وفقها الإعلان عن هذه الصفقات.

المادة السادسة

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ في اليوم الأول من الأسبوع الموالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.11.344 الصادر في 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011) المتعلق بمساطر تنفيذ نفقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام المادتين 8 و 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.344 وتعوض بما يلي :

«المادة 8. - استثناء من أحكام المادة 20 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.431 :

«- يمكن للمجلس إبرام صفقات عن طريق طلب العروض المحدود بالنسبة إلى جميع الأعمال التي يقل مبلغها التقديري عن «مليون (2.000.000) درهم دون احتساب الرسوم ؛

«- لا يُلزم صاحب المشروع، عند إبرام طلب العروض المحدود، «بإعداد شهادة إدارية».

«المادة 10. - علاوة على الأعمال المنصوص عليها في الملحق رقم 1 «المرفق بالمرسوم السالف الذكر رقم 2.22.431، يمكن للمجلس «إبرام عقود أو اتفاقيات خاضعة للقانون العادي، إذا كان موضوعها «يروم إنجاز أحد الأعمال التالية :

«- الأعمال الفندقية وأعمال الإيواء والاستقبال والمأكّل ؛

«- الترجمة الفورية وترجمة الوثائق والتدقيق اللغوي ؛

«- تنظيم التظاهرات والندوات والفعاليات ؛

«- أعمال التكوين التي تستلزم كفاءات أو خبرات خاصة ؛

«- إنجاز الدراسات الضرورية للاضطلاع بالمهام الموكولة إليه».

المادة الثانية

تُغَيَّر، على النحو التالي، أحكام المواد 2 و 7 و 12 (الفقرة الثانية) من المرسوم السالف الذكر رقم 2.11.344 :

«المادة 2. - تتضمن تكاليف ميزانية المجلس «نفقات الاستثمار».

«يُعد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بصفته «أمراً بالصرف، مشروع ميزانية المجلس وفق «بمقرر مشترك لرئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي «والسلطة الحكومية المكلفة بالميزانية».

• تنظيم كل تكوين في المهن التي لها صلة بمهن الخبازة والحلويات لفائدة المعتمدين والتقنيين ومستخدمي التأطير الوسيط، خاصة المشتريات والجودة واللوجستيك والتدبير والموارد البشرية والتدبير الصناعي؛

• التجارب في المختبر والمشاركة في أشغال المعايير والمساعدة والاستشارة التقنية وتقديم الخدمات لمقاولات قطاع الخبازة والحلويات.

الباب الثاني

القبول وتنظيم أسلاك التكوين

المادة 3

ينظم التكوين قبل الإدماج بالمعهد في ثلاثة أسلاك :

1. سلك التأهيل المهني يفتح في وجه :

• المترشحين من مستوى أدناه السنة الثالثة من السلك الثانوي الإعدادي بكاملها أو ما يعادلها ؛

• المترشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني أو ما يعادله.

يستغرق هذا السلك سنة واحدة من التكوين على الأقل، ويختتم بتسليم دبلوم التأهيل المهني طبقاً للأنظمة الجاري بها العمل.

2. سلك التقني يفتح في وجه :

• المترشحين من مستوى أدناه السنة الختامية بكاملها من سلك البكالوريا أو ما يعادلها ؛

• المترشحين الحاصلين على دبلوم التأهيل المهني أو ما يعادله.

يستغرق هذا السلك سنتين من التكوين على الأقل، ويختتم بتسليم دبلوم التقني طبقاً للأنظمة الجاري بها العمل.

3. سلك التقني المتخصص يفتح في وجه :

• المترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها ؛

• المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني أو ما يعادله.

يستغرق هذا السلك سنتين من التكوين على الأقل، ويختتم بتسليم دبلوم التقني المتخصص طبقاً للأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 4

تحدد الطاقة الاستيعابية للتكوين قبل الإدماج وبرامج التكوين ومددها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، باقتراح من مجلس الإقتان للمعهد المشار إليه في المادة 8 أدناه.

المادة 5

تضع ملفات الترشيح للتكوين قبل الإدماج والتكوين التأهيلي للإدماج لانتقاء أولي.

مرسوم رقم 2.23.783 صادر في 3 رمضان 1445 (14 مارس 2024) بإحداث وتنظيم معهد التكوين في مهن الخبازة والحلويات بالدار البيضاء.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المديرية المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة -، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.785 الصادر في 30 من ربيع الأول 1445 (16 أكتوبر 2023) القاضي بالمصادقة على اتفاقية التدبير المفوض لمعهد التكوين في مهن الخبازة والحلويات بالدار البيضاء ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 12 من شعبان 1445 (22 فبراير 2024)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة مؤسسة للتكوين، تحمل تسمية «معهد التكوين في مهن الخبازة والحلويات بالدار البيضاء»، يشار إليه بعده ب «المعهد».

المادة 2

تناط بالمعهد مهمة المساهمة في تنمية التكوين والبحث والخبرة والخدمات في ميدان الخبازة والحلويات.

ولهذه الغاية، يتولى المعهد :

• التكوين، قبل الإدماج، لتحضير وتسليم الدبلومات الوطنية التالية :

- دبلوم التأهيل المهني ؛

- دبلوم التقني ؛

- دبلوم التقني المتخصص.

• التكوين التأهيلي للإدماج الذي يهدف إلى تحضير مؤهلات خاصة لفائدة مقاولات قطاع الخبازة والحلويات ؛

• تنظيم دورات للتكوين أثناء العمل واستكمال التكوين لفائدة مستخدمي مقاولات قطاع الخبازة والحلويات ؛

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 10

يتم تدبير المعهد طبقا لاتفاقية التدبير المفوض المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 2.23.785 الصادر في 30 من ربيع الأول 1445 (16 أكتوبر 2023) المشار إليه أعلاه.

يتعين على شركة تدبير المعهد موافاة السلطات الحكومية المكلفة بالفلاحة والتكوين المهني والمالية ببرامج العمل السنوية، وميزانيات التسيير التوقعية المطابقة لها، وكذا البيانات والحسابات السنوية للمعهد مصادق عليها من قبل المجلس الإداري للشركة.

المادة 11

يمكن أن يقبل بالمعهد، وفق نفس الشروط البيداغوجية المعمول بها بالنسبة للمتدربين المغاربة، المتدربون الأجانب المقترحون من قبل حكوماتهم والمقبولون من لدن الحكومة المغربية.

المادة 12

يسند إلى كل من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتعد صحيحة الشهادات والدبلومات المسلمة، وفق مقتضياته، قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1445 (14 مارس 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى

والتشغيل والكفاءات،

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

ولا يستدعى للمقابلات أو الاختبارات أو هما معا سوى المترشحون الذين تم قبول ملفاتهم خلال الانتقاء الأولي المذكور.

تحدد معايير الانتقاء الأولي وكيفية إجراء المقابلات أو اختبارات التقييم أو هما معا بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، باقتراح من مجلس الإقتان المشار إليه في المادة 8 أدناه.

المادة 6

يسلم المعهد لكل مستفيد، عند انتهاء التكوين التأهيلي للإدماج والتكوين أثناء العمل واستكمال التكوين، شهادة تثبت الكفاءات المكتسبة.

الباب الثالث

تدبير وإدارة المعهد

المادة 7

يدير المعهد مدير يتولى تسيير مجموع المصالح وتدبير شؤون المستخدمين الموضوعين تحت سلطته.

ويسهر، على الخصوص، على تتبع ومراقبة التعليم النظري والتطبيقي والدراسات والأبحاث، ويكون مسؤولا عن الانضباط.

المادة 8

يساعد مدير المعهد مدير مساعد مكلف بالدراسات، ومجلس إقتان ومجلس التسيير والتنسيق البيداغوجي.

يستشار مجلس الإقتان في جميع المسائل المتعلقة ببرامج التكوين وبالتهيئات وتنمية المعهد، وبصفة عامة بالأنشطة البيداغوجية والعلمية والتقنية للمعهد.

يحدد مجلس التسيير والتنسيق البيداغوجي ترتيب المتدربين في نهاية السنة وقائمة الناجحين، ويبت في القضايا التأديبية تجاه المتدربين.

كما يتولى السهر على تطبيق النظام الداخلي للمعهد، الذي يعده مدير المعهد وتصادق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة بمقرر.

يحدد تأليف واختصاصات وكيفية سير مجلس الإقتان ومجلس التسيير والتنسيق البيداغوجي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة 9

يتم تشغيل المستخدمين التقنيين والتربويين والإداريين بالمعهد بموجب عقد يحدد، على الخصوص، المهام ومدة العمل ومدة العطل السنوية والاستثنائية وكيفية الاستفادة منها وكذا الأجر، وذلك وفق مقتضيات القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003).

قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يحدث لدى غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة معهد لتكوين التقنيين المتخصصين يسمى «المعهد المتخصص المتوسطي للتدبير»، يحدد مقره وطاقته الاستيعابية والشعب والتخصصات وبرامج التكوين ومددها في الملحقين المرفقين بهذا القرار.

المادة 2

يهدف هذا المعهد إلى تكوين تقنيين متخصصين في ميدان التجارة وتسيير المقاولات وفي علوم البيانات للعمل في القطاعين الخاص والعام.

كما يمكن للمعهد القيام في نطاق اختصاصه بمهمة التكوين المستمر والمساهمة في البحث التربوي والتكنولوجي وتنظيم دورات وأسلاك دراسية ومنتديات حول اهتمامات المهنة.

الباب الثاني

التنظيم الإداري والتربوي للمعهد

المادة 3

يسير المعهد مدير يعين من بين الأطر التقنية أو التربوية المنتمية إلى درجة مرتبة على الأقل في سلم الأجور رقم 11 والمتوفرة على الأقل على أقدمية أربع سنوات من الخدمة الفعلية.

المادة 4

يقوم المدير بتدبير شؤون المعهد والمستخدمين الموضوعين تحت سلطته، وبالسهر على حفظ النظام بالمؤسسة ومراقبة التكوين كما يسهر على تطبيق النظام الداخلي للمعهد.

المادة 5

يساعد مدير المعهد في مهامه مدير للدراسات يعين من بين الأطر التربوية أو التقنية المنتمية إلى درجة مرتبة على الأقل في سلم الأجور رقم 10 أو درجة مماثلة، ومتوفرة على أقدمية 7 سنوات من الخدمة.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 3226.23 صادر في 12 من شوال 1444 (3 ماي 2023) بشأن إحداث وتنظيم «المعهد المتخصص المتوسطي للتدبير» لدى غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة.

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.09 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1434 (21 فبراير 2013)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.283 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) بتعيين غرف التجارة والصناعة والخدمات وعدد المقاعد المخصصة لها ومقارها وتحديد الدوائر الانتخابية التابعة لكل غرفة ومقر كل دائرة ونفوذها الترابي وكذا توزيع المقاعد على الأصناف المهنية لكل غرفة وكل دائرة انتخابية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.1010 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية المخولة لبعض مكوني مؤسسات التكوين المهني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكويين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.244 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الموظفين المكلفين بتدبير وتسيير مؤسسات التكوين المهني المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات،

المادة 9

تتألف هيئة التكوين من مكونين دائمين يستفيدون من مقتضيات المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) والرسوم رقم 2.04.1010 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) المشار إليهما أعلاه، ومكونين غير دائمين يستفيدون من مقتضيات المرسوم رقم 2.04.1010 السالف الذكر.

المادة 10

يقوم الحارس العام، تحت إشراف مدير المعهد، بالمحافظة على النظام والانضباط، ومراقبة سلوك المتدربين، وتتبع أعمالهم، كما يقوم بالأعمال الإدارية المتصلة بسير المعهد.

الباب الثالث

نظام التكوين

المادة 11

يتم القبول بسلك التقني المتخصص بالمعهد على إثر مباراة يشارك فيها:

- المترشحون الحاصلون على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها؛
- المترشحون الحاصلون على دبلوم التقني أو ما يعادله في حدود 10% من عدد المقاعد المتبارى بشأنها بهذا السلك.

المادة 12

يمكن أن يقبل بالمعهد، الأجانب المرشحون من طرف حكوماتهم و/أو الذين قبلت ترشيحاتهم من طرف المعهد، وفق الشروط الجاري بها العمل، في حدود 20% من عدد المقاعد المتبارى عليها.

المادة 13

تحدد مدة التكوين بالمعهد في سنتين، يتلقى المتدربون خلالها تكوينًا تقنيًا مهنيًا، ونظرًا وتطبيقًا وتدريبًا ميدانيًا، وتكوينًا عامًا في التربية البدنية والفكرية والأخلاقية والوطنية.

ولا يسمح للمتدربين بالتكرار إلا مرة واحدة خلال مدة التكوين الميمنة أعلاه.

يقوم مدير الدراسات بمهمة التأطير والتنسيق البيداغوجي، والسهر على تطبيق وتقديم برامج التكوين الملقنة بالمعهد، كما ينوب عن المدير إذا عاقه عائق، ويعتبر المسؤول الثاني في المعهد.

المادة 6

يساعد المدير في مهامه مجلس للتسيير والتنسيق التربوي، يضم تحت رئاسة المدير مساعدي هذا الأخير وممثلي هيئة التكوين لمختلف الشعب، وتحدد اختصاصاته طبقًا للمادة الثامنة من المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987)، المشار إليه أعلاه.

يساهم مجلس التسيير والتنسيق التربوي في السير العادي للمعهد، ويستشار في قضايا التكوين كما يقوم بانتظام بتقييم أنشطة التكوين. يتحول مجلس التسيير والتنسيق التربوي عند الاقتضاء إلى مجلس تأديبي، ويضم في هذه الحالة ممثلين للمتدربين، ينتدبون من قبل زملائهم.

تحدد اختصاصات وكيفية تشكيل وتسيير هذا المجلس بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة.

المادة 7

يحدث على صعيد المعهد مجلس للإتقان طبقًا للمادة التاسعة من المرسوم رقم 2.86.325 السالف الذكر.

يساهم مجلس الإتقان في العمل على ملائمة التكوين للاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية، ويساهم في تقييم التدبير العام للمعهد، كما يقدم المساعدة في مجالات التمرس وتشغيل خريجي المعهد.

يحدد تنظيم وتسيير مجلس الإتقان بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة.

المادة 8

يضم المعهد، بالإضافة إلى مدير المعهد ومدير الدراسات والحارس العام، هيئة للتكوين ومستخدمين إداريين وتقنيين.

المادة 17	المادة 14
يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 269.10 الصادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بشأن إحداث وتنظيم «المعهد المتخصص المتوسطي للتدبير» لدى غرفة التجارة والصناعة والخدمات لتطوان.	يختتم التكوين الملقن بالمعهد بتسليم الناجحين «دبلوم التقني المتخصص» يشار فيه وجوبا إلى اسم المعهد وقرار إحداثه وتنظيمه وإلى سلك التكوين وكذا نمط التكوين والشعبة والتخصص اللذين تم فيهما التكوين.
غير أن المتدربين المسجلين بانتظام في المعهد قبل دخول هذا القرار حيز التطبيق يظلون خاضعين لمقتضيات القرار المشار إليه أعلاه رقم 269.10 الصادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010). وتعد صحيحة الشهادات التي تم تسليمها وفق مقتضياته.	ويمكن أن تسلم شهادات تثبت الكفاءات المحصل عليها للمستفيدين من تكوين غير مختتم بدبلوم.
وحرر بالرباط في 12 من شوال 1444 (3 ماي 2023).	الباب الرابع مقتضيات مختلفة
الإمضاء: رياض مزور.	المادة 15
	يحدد النظام الداخلي للمعهد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة طبقا للنظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التكوين المهني.
	المادة 16
	نظام المعهد نظام خارجي.

*

* *

ملحق رقم 1

الطاقة الاستيعابية والشعب

اسم المؤسسة	مقر المؤسسة	الطاقة الاستيعابية	الشعب والتخصصات
المعهد المتخصص المتوسطي للتدبير	تطوان	500	1- تقني متخصص: مساعد (ة) في التدبير الإداري والمحاسباتي 2- تقني متخصص: التجاري 3- تقني متخصص: مصرح بالجمارك 4- تقني متخصص: في علوم البيانات

* * *

ملحق رقم 2

برامج التكوين ومددها

مستوى التقني المتخصص: شعبة مساعد (ة) في التدبير الإداري والمحاسباتي

الدروس النظرية - عدد الساعات				
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	وحدات التكوين	مجال التكوين
245	-	100	المحاسبة العامة	التقنيات الكمية للتدبير
	50	-	المحاسبة التحليلية	
	35	-	التدبير المالي	
	15	-	تدبير الإنتاج	
	15	-	تدبير المخزونات	
	15	-	مراقبة التدبير	
	15	-	المحاسبة الخاصة بالشركات	
125	-	50	التنظيم الإداري وتنظيم العمل	تنظيم المقاوله
	-	30	تنظيم المقاوله	
	45	-	تدبير الموارد البشرية	
96	-	48	البرامج المكتبية	الإعلاميات
	48	-	الإعلاميات و البرامج المتعددة الوسائط	
30	-	30	الإحصائيات	الإحصائيات
30	-	30	الرياضيات المالية	الرياضيات
12	-	12	التسويق الأساسي	التسويق
144	-	54	القانون المدني و التجاري	التشريع
	54	-	الجباية الخاصة بالمقاولات	
	36	-	قانون الشغل	
180	36	27	التواصل المهني بالفرنسية	تقنيات التعبير و التواصل
	27	27	التواصل المهني بالإنجليزية	
	27	27	التواصل المهني بالإسبانية	
	9	-	التواصل المهني بالعربية	
862	427	435	مجموع الدروس النظرية بالساعات	

الدروس التطبيقية - عدد الساعات				
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	وحدات التكوين	مجال التكوين
245	-	100	المحاسبة العامة	التقنيات الكمية للتدبير
	50	-	المحاسبة التحليلية	
	35	-	التدبير المالي	
	15	-	تدبير الإنتاج	
	15	-	تدبير المخزونات	
	15	-	مراقبة التدبير	
	15	-	المحاسبة الخاصة بالشركات	
125	-	50	التنظيم الإداري وتنظيم العمل	تنظيم المقاول
	-	30	تنظيم المقاول	
	45	-	تدبير الموارد البشرية	
144	-	72	البرامج المكتبية	الإعلاميات
	72	-	الإعلاميات و البرامج المتعددة الوسائط	
30	-	30	الإحصائيات	الإحصائيات
30	-	30	الرياضيات المالية	الرياضيات
18	-	18	التسويق الأساسي	التسويق
96	-	54	القانون المدني و التجاري	التشريع
	36	-	الجباية الخاصة بالمقاولات	
	24	-	قانون الشغل	
420	84	63	التواصل المهني بالفرنسية	تقنيات التعبير و التواصل
	63	63	التواصل المهني بالإنجليزية	
	63	63	التواصل المهني بالإسبانية	
	21	-	التواصل المهني بالعربية	
240	140	100	التدريب الميداني بالمقاولات	تدريب ميداني: التهيئ للإدماج المهني
1348	693	655	مجموع الدروس التطبيقية بالساعات	

مستوى التقني المتخصص: شعبة التجاري

الدروس النظرية - عدد الساعات				
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	وحدات التكوين	مجال التكوين
282	-	48	التسويق الأساسي	التسويق
	-	48	تقنيات الاستكشاف الإداري	
	-	28	العملية التجارية	
	80	-	تقنيات البيع	
	54	-	تدبير قوة البيع	
	24	-	التجارة الدولية	
56	-	24	المحاسبة العامة	التقنيات الكمية للتدبير
	16	-	تدبير المخزونات و التموينات	
	16	-	المحاسبة التحليلية	
144	-	72	البرامج المكتبية	الإعلاميات
	72	-	الإعلاميات و البرامج المتعددة الوسائط	
24	24	-	الإحصائيات التطبيقية	الإحصائيات
16	-	16	الرياضيات المالية	الرياضيات
120	-	72	القانون المدني و التجاري	التشريع
	48	-	قانون الأعمال	
36	-	36	المحيط الإقتصادي	الاقتصاد العام

159	36	36	التواصل المهني بالفرنسية	تقنيات التعبير و التواصل
	21	18	التواصل المهني بالإنجليزية	
	21	18	التواصل المهني بالإسبانية	
	9	-	التواصل المهني بالعربية	
837	421	416	مجموع الدروس النظرية بالساعات	

الدروس التطبيقية - عدد الساعات				
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	وحدات التكوين	مجال التكوين
358	-	72	التسويق الأساسي	التسويق
	-	72	تقنيات الاستكشاف الإداري	
	-	42	العملية التجارية	
	120	-	تقنيات البيع	
	36	-	تدبير قوة البيع	
	16	-	التجارة الدولية	
84	-	36	المحاسبة العامة	التقنيات الكمية للتدبير
	24	-	تدبير المخزونات و التموينات	
	24	-	المحاسبة التحليلية	
96	-	48	البرامج المكتبية	الإعلاميات
	48	-	الإعلاميات و البرامج المتعددة الوسائط	
36	36	-	الاحصائيات التطبيقية	الاحصائيات
24	-	24	الرياضيات المالية	الرياضيات
30	-	18	القانون المدني و التجاري	التشريع
	12	-	قانون الأعمال	
54	-	54	المحيط الاقتصادي	الإقتصاد العام
371	48	84	التواصل المهني بالفرنسية	تقنيات التعبير و التواصل
	49	42	التواصل المهني بالإنجليزية	
	49	42	التواصل المهني بالإسبانية	
	21	-	التواصل المهني بالعربية	
240	140	100	التدريب الميداني بالمقاولات	تدريب ميداني: التهيئي للإدماج المهني
1293	659	634	مجموع الدروس التطبيقية بالساعات	

مستوى التقني المتخصص: شعبة مصرح بالجمارك

الدروس النظرية - عدد الساعات				
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	وحدات التكوين	مجال التكوين
96	56	40	التقنين و التسعير الجمركي	القانون و التسعير الجمركي
104	32	24	الإجراءات الجمركية	التجارة الدولية
	24	24	المبادلات التجارية و البنكية الدولية	
48	24	24	النقل الدولي للبضائع	النقل الدولي
48	24	24	التأمين	التأمينات
64	-	32	الحساب التجاري	الرياضيات
	32	-	حساب إنكوتيرم incoterms	
64	-	32	البرامج المكتبية	الإعلاميات
	32	-	الأنترنيت	
94	42	42	التقنيات البنكية	الاقتصاد والأبنك
	-	10	الجغرافية والاقتصاد الدولي	

28	16	-	تقنيات التوثيق والأرشفة	التدبير
	12	-	تقنيات البحث عن الشغل	
144	27	27	التواصل المهني بالفرنسية	تقنيات التعبير والتواصل
	18	24	التواصل المهني بالإنجليزية	
	18	24	التواصل المهني بالإسبانية	
	6	-	التواصل المهني بالعربية	
690	363	327	مجموع الدروس النظرية بالساعات	

الدروس التطبيقية - عدد الساعات				
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	وحدات التكوين	مجال التكوين
144	84	60	التقنين والتسعين الجمركي	القانون والتسعين الجمركي
156	48	36	الإجراءات الجمركية	التجارة الدولية
	36	36	المبادلات التجارية والبنكية الدولية	
72	36	36	النقل الدولي للبضائع	النقل الدولي
72	36	36	التأمين	التأمينات
96	-	48	الحساب التجاري	الرياضيات
	48	-	حساب إنكوتيرم incoterms	
96	-	48	البرامج المكتبية	الإعلاميات
	48	-	الأنترنت	
66	28	28	التقنيات البنكية	الاقتصاد والأبنك
	-	10	الجغرافية والاقتصاد الدولي	
32	24	-	تقنيات التوثيق والأرشفة	التدبير
	8	-	تقنيات البحث عن الشغل	
336	63	63	التواصل المهني بالفرنسية	تقنيات التعبير والتواصل
	42	56	التواصل المهني بالإنجليزية	
	42	56	التواصل المهني بالإسبانية	
	14	-	التواصل المهني بالعربية	
240	140	100	التدريب الميداني بالمقاولات	تدريب ميداني: التهيئة للإدماج المهني
1310	697	613	مجموع الدروس التطبيقية بالساعات	

مستوى التقني المتخصص: شعبة علوم البيانات

الدروس النظرية - عدد الساعات				
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	وحدات التكوين	مجال التكوين
140	20	30	الجبر	الرياضيات
	20	30	التحليل	
	40	-	التحليل الرقمي	
140	-	20	الاحتمالات	الإحصائيات
	-	30	الإحصاء الوصفي	
	-	30	تنقيب البيانات	
	30	-	مستودع البيانات	
	-	30	عمليات العشوائية	
	-	30	الخوارزميات	
210	-	30	نظم المعلومات	الإعلاميات
	-	40	قاعدة البيانات	
	50	-	تطوير شبكة الانترنت	
	30	30	برمجة Python	
	-	-	-	

60	30	-	التسويق	مناخ المقابلة
	30	-	قانون الملكية الفكرية وحقوق المؤلف	
100	20	-	تدبير المشاريع	اقتصاد وتدبير
	20	-	الاقتصاد	
	20	-	معارف حول المقابلة	
	40	-	مجالات التطبيق	
180	30	30	التواصل بالفرنسية	اللغة والتواصل
	20	20	التواصل بالإنجليزية	
	20	20	التواصل بالإسبانية	
	20	20	التواصل بالعربية	
830	440	390	مجموع الدروس النظرية بالساعات	

الدروس التطبيقية - عدد الساعات				
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	وحدات التكوين	مجال التكوين
130	20	20	الجبر	الرياضيات
	20	20	التحليل	
	50	-	التحليل الرقمي	
180	-	20	الاحتمالات	الإحصائيات
	-	40	الإحصاء الوصفي	
	-	40	تنقيب البيانات	
	40	-	مستودع البيانات	
	-	20	عمليات العشوائية	
210	-	40	الخوارزميات	الإعلاميات
	-	30	نظم المعلومات	
	-	40	قاعدة البيانات	
	40	-	تطوير شبكة الانترنت	
	30	30	برمجة Python	
20	20	-	التسويق	مناخ المقابلة
	-	-	قانون الملكية الفكرية وحقوق المؤلف	
100	20	-	تدبير المشاريع	اقتصاد وتدبير
	20	-	الاقتصاد	
	60	-	مجالات التطبيق	
170	30	20	التواصل بالفرنسية	اللغة والتواصل
	20	20	التواصل بالإنجليزية	
	20	20	التواصل بالإسبانية	
	20	20	التواصل بالعربية	
250	130	120	التدريبات الميدانية	التدريبات الميدانية
1060	540	520	مجموع الدروس التطبيقية بالساعات	

قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 781.24 صادر في 11 من رمضان 1445 (22 مارس 2024) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه للمعهد العالي للإعلام والاتصال.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.11.89 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بإعادة تنظيم المعهد العالي للإعلام والاتصال، كما وقع تميمه، ولاسيما المواد 4 و9 و10 و11 و12 منه ؛
وباقترح من مجلس المؤسسة ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق بتاريخ 22 نوفمبر 2022 ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بتاريخ 4 نوفمبر 2022،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه للمعهد العالي للإعلام والاتصال، كما هو ملحق بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية 2023-2024.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1445 (22 مارس 2024).

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وزير الشباب والثقافة

والتواصل،

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

*

* *

دفتـر الضوابط الـبـيداغـوجـية الـوطـنـية لسلك الدكتوراه للمعهد العالي للإعلام والاتصال

الضوابط الـبـيداغـوجـية الـوطـنـية

لسلك الدكتوراه للمعهد العالي للإعلام والاتصال

1د	تعريف
	يعتبر سلك الدكتوراه للمعهد العالي للإعلام والاتصال، المشار إليه بعده بـ "المعهد"، تكوينا بواسطة البحث ومن أجل البحث، ويتوج بشهادة الدكتوراه، بعد مناقشة أعمال البحث أمام لجنة المناقشة. تتوج شهادة الدكتوراه مسارا تكوينيا في الدكتوراه، يشتمل على مجموعة من التكوينات وأعمال البحث تهدف إلى تمكين الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه من اكتساب المعارف والمؤهلات والكفاءات اللازمة لإنجاز بحث علمي رفيع المستوى.

I. شروط الولوج

2د	ولوج تكوينات سلك الدكتوراه
	تفتح تكوينات سلك الدكتوراه بالمعهد بالنسبة لحاملي شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو إحدى الشهادات الوطنية المحددة لائحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها لها، والمستوفين لمعايير القبول المحددة في الملف الوصفي لطلب اعتماد تكوينات الدكتوراه بمركز الدراسات في الدكتوراه للمعهد. تقترح معايير القبول من طرف لجنة بيداغوجية تابعة لمركز الدراسات في الدكتوراه، وتحدد هذه المعايير في الملف الوصفي، وتعتمد طبقا لمقتضيات القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

3د	التسجيل بالدكتوراه
	يقبل تسجيل المترشحين في الدكتوراه من طرف مدير المعهد، باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه والأستاذ المشرف على الأطروحة. يعرض مدير مركز الدراسات في الدكتوراه على الطالب المترشح قصد التسجيل لتحضير الدكتوراه لائحة مواضيع البحث المقترحة من طرف مسؤولي هياكل البحث المحددة طبقا لمقتضيات المادة 20 من المرسوم رقم 2.11.89 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بإعادة تنظيم المعهد العالي للإعلام والاتصال، كما وقع تميمه. ويحدد موضوع البحث تطبيقا للمقتضيات المنصوص عليها في ميثاق الأطروحات. وعند التسجيل للمرة الأولى في الدكتوراه، يوقع على ميثاق الأطروحات المنصوص عليه بعده، كل من الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه، والأستاذ المشرف على الأطروحة، ومدير مركز الدراسات في الدكتوراه، وكذا المسؤول عن هيكل البحث المستقبلي للطالب. ويحدد التسجيل في كل سنة دراسية.

II. كيفيات سير إنجاز أعمال البحث والمناقشة

4د	مدة تحضير الدكتوراه
طبقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم رقم 2.11.89 المشار إليه أعلاه، يستغرق سلك الدكتوراه ثلاث سنوات. ويمكن تمديد هذه المدة، بصفة استثنائية، لسنة أو لسنتين على الأكثر، من طرف مدير المعهد، باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، وبعد استطلاع رأي الأستاذ المشرف على الأطروحة. وتقدم سنويا قائمة المستفيدين من تمديد مدة تحضير الأطروحة إلى مجلس مركز الدراسات في الدكتوراه.	

5د	المشرف على الأطروحة
المشرف على الأطروحة هو المسؤول عن الأطروحة، ويضمن التأطير وتتبع الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه، ويسهر على جودة الأطروحة. يكون المشرف على الأطروحة أستاذا للتعليم العالي، وفي حالة تعذر ذلك، يكون أستاذا محاضرا مؤهلا ينتمي إلى إحدى هياكل البحث المستقبلية التابعة لمركز الدراسات في الدكتوراه للمعهد.	

6د	ميثاق الأطروحات
يحدد ميثاق الأطروحات الالتزامات المتبادلة بين كل من الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه، والأستاذ المشرف على الأطروحة، ومدير مركز الدراسات في الدكتوراه، والمسؤول عن هيكل البحث المستقبل للطلاب. وتشمل هذه الالتزامات، على الخصوص، ما يلي: - مسطرة اختيار موضوع الأطروحة؛ - ظروف العمل اللازمة لإنجاز وتقديم أعمال البحث؛ - التأطير والتتبع؛ - حقوق وواجبات الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه؛ - شروط وكيفيات التمديد لمدة تحضير الأطروحة.	

7د	الترخيص بمناقشة الأطروحة
	يمنح الترخيص بمناقشة الأطروحة من طرف مدير المعهد، باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، والأستاذ المشرف على الأطروحة. وقبل المناقشة، يقدم الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه للمعهد عشر (10) نسخ من الأطروحة وعشرين (20) نسخة من ملخصها. تعرض أطروحة المترشح، لأجل تقييمها، على ثلاثة مقررين من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المحاضرين المؤهلين، يعينون من طرف مدير المعهد، بعد استطلاع رأي مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، والأستاذ المشرف على الأطروحة. ويتعين أن يكون أحد المقررين، على الأقل، من خارج المعهد. يعد كل مقرر تقريراً كتابياً ومعللاً يشير فيه إلى رأيه بقبول أو عدم قبول الأطروحة للمناقشة. ولا يمكن منح الترخيص بالمناقشة إلا إذا كان تقريران، على الأقل، إيجابيين. وتتم موافاة لجنة المناقشة بهذه التقارير قبل المناقشة، كما ينشر ملخص عن الأطروحة داخل المعهد 20 يوماً قبل تاريخ المناقشة. تكون المناقشة علنية، إلا إذا كان موضوع الأطروحة يكتسي، بصفة استثنائية، طابعاً سرياً.

8د	لجنة مناقشة الأطروحة
	يعين مدير المعهد رئيس لجنة المناقشة وأعضاءها، وذلك باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، بعد استطلاع رأي الأستاذ المشرف على الأطروحة. وتضم لجنة المناقشة على الأقل أربعة أعضاء من ضمنهم الأستاذ المشرف على الأطروحة. ويتعين على رئيس اللجنة أن يكون أستاذاً للتعليم العالي، وأن يكون باقي أعضاء اللجنة أساتذة للتعليم العالي أو أساتذة محاضرين مؤهلين، وعند الاقتضاء، شخصيات من خارج المعهد معترف بخبرتها في مجال تخصص المترشح.

9د	قبول أو رفض الأطروحة
	يعلن عن قبول أو رفض الأطروحة بعد مداولة اللجنة. ويعد رئيس اللجنة تقريراً عن المناقشة يوقعه مجموع أعضائها. وفي حالة قبول الأطروحة، يشير تقرير المناقشة إلى إحدى الميزتين التاليتين: مشرف، أو مشرف جداً. بعد المناقشة العلنية وقبول الأطروحة، توزع الأطروحة في الأوساط الجامعية، وكذا بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني. وفي حالة رفض الأطروحة، يجب إعداد تقرير معلل في هذا الشأن، ينبغي على الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات اللجنة، وتحدد له هذه اللجنة أجلاً لمناقشة الأطروحة.

10د	تسليم شهادة الدكتوراه
	تسلم شهادة الدكتوراه من طرف المعهد، ويبين فيها اسم مركز الدراسات في الدكتوراه وعنوان وتخصص الأطروحة، وكذا أسماء أعضاء اللجنة وصفاتهم العلمية. وتتضمن هذه الشهادة إحدى الميزتين التاليتين: مشرف أو مشرف جداً.

III. تنظيم عملية التأطير البيداغوجي وإجراءاته

11د	التنظيم
	ينظم سلك الدكتوراه بمركز الدراسات في الدكتوراه المحدث بالمعهد، طبقا لمقتضيات المادة 11 من المرسوم رقم 2.11.89 السالف الذكر. ويقوم الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه بإنجاز أعماله تحت مسؤولية الأستاذ المشرف على الأطروحة، ويدمج بإحدى هياكل البحث المحددة طبقا لمقتضيات المادة 20 من المرسوم رقم 2.11.89 السالف الذكر. بالإضافة إلى أنشطة البحث، يشارك الطلبة المسجلون لتحضير الدكتوراه في التكوينات التكميلية الإلزامية (تكوينات خاصة وتدريب المشاريع ومنهجية البحث العلمي واللغات والتواصل والمداخل للبيداغوجية والتدريب على القيام بمهام التأطير والإشراف وتنظيم ملتقيات ومنتديات حول الدكتوراه). يحدد الغلاف الزمني للتكوين التكميلي الملحق خلال تحضير الدكتوراه في 200 ساعة.

12د	الملف الوصفي لطلب الاعتماد
	يقدم طلب اعتماد تكوينات مركز الدراسات في الدكتوراه وفق ملف وصفي معد لهذا الغرض، ويشير، على وجه الخصوص، إلى: · المؤسسة المحتضنة للمركز (المعهد العالي للإعلام والاتصال)؛ · المؤسسات الأعضاء في المركز؛ · اسم المركز؛ · الحقل أو الحقول المعرفية؛ · الآراء أو التأشيرات المطلوبة؛ · تعريف المركز (هياكل البحث ومجالات الأنشطة والتكوينات التكميلية المرتقبة ومجلس المركز)؛ · وصف التكوينات في الدكتوراه (الأنشطة المرتقبة، والربط بين التكوين في الدكتوراه ومسالك الماجستير، وشروط الولوج، والمتدخلون والوسائل المادية والمالية والشراكات والتعاون)؛ · ميثاق الأطروحات؛ · النظام الداخلي للمركز.

13د	الاعتماد
	يقترح طلب اعتماد التكوينات في سلك الدكتوراه للمعهد من طرف مجلس مركز الدراسات في الدكتوراه على مجلس المؤسسة قصد المصادقة عليه. ويوجه هذا الطلب إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي للاعتماد، وذلك بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق. يعبأ طلب الاعتماد طبقا للملف الوصفي المحدد في د 12. يمنح اعتماد تكوينات مركز الدراسات في الدكتوراه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. يمنح الاعتماد لمدة أربع سنوات، قابلة للتجديد بعد خضوع التكوينات للتقييم. كما يتعين على المعهد تقديم تقرير حول تكوينات مركز الدراسات في الدكتوراه بعد مرور نصف مدة الاعتماد، إلى اللجنة السالفة الذكر. وفي حالة عدم تجديد الاعتماد، يتعين إتمام الأطروحات التي تم الشروع فيها.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 981.24 صادر في 25 من رمضان 1445 (5 أبريل 2024) بتغيير وتتميم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيصة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على المرسوم رقم 2.13.852 الصادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) المتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوية المصنعة محليا أو المستوردة للعموم، ولا سيما المواد 12 و 15 و 16 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيصة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له ؛ وعلى طلبات المصادقة على أسعار بيع أدوية جنيصة ومماثلات حيوية للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

واعتبارا لطلبات خفض سعر بيع الأدوية للعموم، المقدمة من قبل المؤسسة الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المشتركة ما بين الوزارات للأسعار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على أسعار بيع الأدوية الجنيصة والمماثلات الحيوية موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه والمدرجة في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار.

تخفيض وفق ما هو مبين في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار أسعار بيع الأدوية المدرجة في ملحق القرار المشار إليه أعلاه رقم 787.14 كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1445 (5 أبريل 2024).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

*

* *

الملحق 1

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
ERMYZIL 1% Crème Boite d'un tube en 15 g	32,80	20,50
ERMYZIL 1% Crème Boite d'un tube en 30 g	55,40	34,60
ERMYZIL 250mg Comprimés Boite de 14	117,60	73,50
ERMYZIL 250mg Comprimés Boite de 28	201,00	126,00
ERMYZIL 250mg Comprimés Boite de 7	62,20	38,80
TAKROZEM 0,1% Pommade Boite de 1 tube de 30g	167,00	104,40
YUFLYMA 40mg/0,4ml Solution injectable en stylo pré-rempli Boite de 2 stylos pré-remplis avec chacun 1 tampon d'alcool	4 174,00	3 885,00

* * *

الملحق 2

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en dirham après révision
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالمقرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
AXAIR 125µg Poudre pour inhalation en gélules Boite de 60	140,90	101,70	88,10	63,60
AZOPT 10 mg/ml Collyre Flacon de 5 ml	116,80	77,10	73,00	48,20
BRINOLAR 10mg/ml Collyre en suspension Flacon de 5ml	81,80	77,10	51,10	48,20
COSTARVAL 80mg/12,5mg Comprimé pelliculé Boite de 14	82,90	63,10	51,80	39,40
COSTARVAL 160mg/25mg Comprimé pelliculé Boite de 14	104,30	79,40	65,20	49,60
COSTARVAL 160mg/25mg Comprimé pelliculé Boite de 28	186,30	141,80	116,40	88,60
COSTARVAL 80mg/12,5mg Comprimé pelliculé Boite de 28	148,00	112,70	92,50	70,40
COTAREG 160mg/12,5mg Comprimé pelliculé Boîte de 28	203,00	145,20	127,30	90,70
COTAREG 160mg/25mg Comprimé pelliculé Boîte de 28	205,00	141,80	128,60	88,60
COTAREG 80mg/12,5mg Comprimé pelliculé Boîte de 28	153,00	112,70	95,60	70,40
CO-VALSARTAN MAPHAR 80mg/12,5mg Comprimé pelliculé Boîte de 28	148,00	112,70	92,50	70,40
CO-VALSARTAN WIN 160mg/25mg Comprimé pelliculé Boîte de 28	186,30	141,80	116,40	88,60
CO-VARTEX 160mg/25mg Comprimés pelliculés Boite de 14	104,30	79,40	65,20	49,60
CO-VARTEX 160mg/25mg Comprimés pelliculés Boite de 28	186,30	141,80	116,40	88,60
CO-VARTEX 80mg/12,5mg Comprimés pelliculés Boite de 14	82,90	63,10	51,80	39,40
CO-VARTEX 80mg/12,5mg Comprimés pelliculés Boite de 28	148,00	112,70	92,50	70,40
CO-ZENOVAN 160/25mg Comprimés pelliculés Boite de 30	196,70	151,90	122,90	94,90
CO-ZENOVAN 80/12,5mg Comprimés pelliculés Boite de 30	156,30	120,70	97,70	75,50
EXFORGE 10mg/160mg Comprimé pelliculé Boîte de 28	273,00	247,00	181,60	154,60
FEMARA 2,5 mg Comprimé pelliculé Boîte de 30	1 021,00	743,00	742,00	494,00
GELUPRANE 500 mg Gélule Boîte de 16	15,50	14,30	9,70	8,90
JADENU 180mg Comprimés pelliculés Boite de 30	3 932,00	3 292,00	3 636,00	2 977,00
JADENU 360mg Comprimés pelliculés Boite de 30	7 465,00	4 766,00	7 272,00	4 494,00
JADENU 90mg Comprimés pelliculés Boite de 30	2 066,00	1 639,00	1 818,00	1 379,00
JARDIANCE 10mg Comprimés pelliculés Boite de 30	479,00	448,00	318,00	298,00

الملحق 2

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en dirham après révision
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالمغرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
JARDIANCE 25mg Comprimés pelliculés Boîte de 30	479,00	448,00	318,00	298,00
LIORESAL 10 mg Comprimé Boîte de 50	98,80	86,10	61,80	53,80
VOLTARENE SR 75 mg Comprimé enrobé Boîte de 20	71,20	58,40	44,50	36,50
VOLTFAST 50mg Poudre pour solution orale en sachet Boîte de 9	46,40	37,70	29,00	23,50

المادة الثالثة

تتعلق الاتفاقيات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بما يلي :

- الإشراف المنتدب على المشروع ؛

- المساعدة التقنية.

المادة الرابعة

تنص الاتفاقيات المنصوص عليها في هذا القرار، على وجه الخصوص، على ما يلي :

(أ) الأعمال موضوع الاتفاقية ومدة سريان هذه الاتفاقية ؛

(ب) الأجرة المستحقة للشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام أو لشركة التنمية المتعاقدة مع الجماعة الترابية المعنية وشروط وكيفيات أدائها ؛

(ج) شروط وكيفيات إنجاز الأعمال من لدن الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام التابع للجماعة الترابية المعنية أو من لدن شركة التنمية ؛

(د) التزامات الأطراف المتعاقدة ؛

(هـ) آليات وكيفيات المراقبة التقنية والمالية والمحاسبية التي يقوم بها صاحب المشروع خلال جميع مراحل العملية ؛

(و) الشروط التي يتم وفقها مراجعة بنود الاتفاقية أو فسخها.

المادة الخامسة

يكون اللجوء إلى الإشراف المنتدب على المشروع أو المساعدة التقنية موضوع ترخيص مُسبق من وزير الداخلية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض.

قرار لوزير الداخلية رقم 660.24 صادر في 24 من شعبان 1445 (5 مارس 2024) بتحديد شروط وأشكال الاتفاقيات المتعلقة بالأعمال المزمع إنجازها لحساب الجماعات الترابية من لدن الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام التابعة لها أو شركات التنمية الجهوية أو شركات التنمية أو شركات التنمية المحلية.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية، ولا سيما البند السابع من المادة 3 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام البند السابع من المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.431، يحدد هذا القرار شروط وأشكال الاتفاقيات المتعلقة بالأعمال المزمع إنجازها لحساب الجماعات الترابية من لدن الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام التابعة لها أو شركات التنمية الجهوية أو شركات التنمية أو شركات التنمية المحلية، حسب الحالة.

المادة الثانية

يقصد في مدلول هذا القرار بالعبارات التالية ما يلي :

- الجماعات الترابية : الجهات أو العمالات أو الأقاليم أو الجماعات أو مجموعاتها أو مؤسسات التعاون بين الجماعات ؛
- شركة التنمية : شركة التنمية الجهوية أو شركة التنمية أو شركة التنمية المحلية، حسب الحالة.

المادة السادسة

يتعين أن يكون الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام التابع للجماعة الترابية المعنية أو شركة التنمية المهود إليها بالإشراف المنتدب على المشروع مؤهلة، بصورة قانونية، لإنجاز هذه الأعمال.

المادة السابعة

تحدد الاتفاقية الأجرة المنصوص عليها في البند ب) من المادة 4 أعلاه بصورة جزافية أو بالتناسب مع مبلغ الأعمال دون احتساب الرسوم، مع مراعاة ما يلي:

أ) إذا كانت الأجرة ستحدد بصورة جزافية، فإنه يتعين أن تؤخذ معايير تكلفة الأعمال ودرجة تعقيدها وأجل إنجازها بعين الاعتبار؛

ب) إذا كانت الأجرة ستحدد بالتناسب مع مبلغ الأعمال دون احتساب الرسوم، فإنه يجب أن تتراوح نسبة هذه الأجرة بين 3 % و 5 % من المبلغ الإجمالي للأعمال دون احتساب الرسوم.

المادة الثامنة

يمكن أن يحدد، بقرار لوزير الداخلية، نموذج اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع ونموذج اتفاقية المساعدة التقنية.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1445 (5 مارس 2024).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 754.24 صادر في 10 رمضان 1445 (21 مارس 2024) بتتميم لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات قابلة للتجديد، الواردة في الملحق رقم 3 من المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية، ولا سيما المادة 8 منه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، على النحو التالي، لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات قابلة للتجديد، الواردة في الملحق رقم 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.431 :

« أ) لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات قابلة للتجديد لمدة ثلاث (3) سنوات :

»

»

»

» (III) الخدمات :

» - تدقيق

» -

» -

» - أعمال مراكز عن بعد ؛

» - الأبحاث الإحصائية.

» ب) الأعمال

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1445 (21 مارس 2024).

الإمضاء : فوزي لقجع.

نصوص خاصة

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي للقطعة الأرضية البالغة مساحتها 11 هكتارا، التابعة لغابة «موكادور الشمالية وتلال موكادور» موضوع الرسم العقاري عدد 35/18257، قصد بناء مؤسسة سجنية بإقليم الصويرة.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص.

المادة الثالثة

تحدد القيمة التجارية للقطع الأرضية موضوع الفصل في مبلغ قدره 13.200.000,00 درهم.

المادة الرابعة

تدفع المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مبلغا قدره 13.200.000,00 درهم إلى صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات المخصص لاقتناء أراض للتشجير) بعد نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه. وحرر بالرباط في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.
وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.24.299 صادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي لقطعة أرضية تابعة للملك الغابوي (غابة موكادور الشمالية وتلال موكادور) وضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد بناء مؤسسة سجنية بإقليم الصويرة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛
وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) في تحديد تأليف اللجنة المكلفة بإبداء رأيها في حالة فصل أملاك عن النظام الغابوي وفي كيفية تسيير شؤونها ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على طلب المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بتاريخ 27 أغسطس 2020 ؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة فصل أملاك عن النظام الغابوي المجتمعة بتاريخ فاتح سبتمبر 2021 ؛
وعلى محضر اللجنة الإدارية للخبرة المنعقدة بتاريخ فاتح سبتمبر 2021 ؛
وبعد استشارة وزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية ؛
واستشارة عامل إقليم الصويرة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة سيدي بوبكر الحاج، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1445 (22 ماي 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.24.427 صادر في 13 من ذي القعدة 1445 (22 ماي 2024)

بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة تهلوانت بإقليم الصويرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 نوفمبر 2020 ؛

وعلى ملف البحث العلني الذي بوشر بجماعة تهلوانت خلال الفترة الممتدة من 8 ماي إلى 6 يونيو 2023 ؛

مرسوم رقم 2.24.331 صادر في 13 من ذي القعدة 1445 (22 ماي 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة سيدي بوبكر الحاج بإقليم القنيطرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 أكتوبر 2022 ؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر من 26 أبريل إلى 26 ماي 2023 بجماعة سيدي بوبكر الحاج ؛

وعلى محضر مجلس جماعة سيدي بوبكر الحاج المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 29 ماي 2023 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 4 أكتوبر 2023 ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 04.281.11.11/2022 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة سيدي بوبكر الحاج بإقليم القنيطرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 617.24 صادر في 25 من شعبان 1445 (6 مارس 2024) بتعيين عقار فلاحي أو قابل للفلاحة المنقولة ملكيته إلى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازته بإقليم بركان.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
وزير الداخلية،
وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المنقولة بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ،

قررنا ما يلي :

المادة الأولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية في حيازة العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة الذي يملكه شخص ذاتي أجنبي المبين في القائمة المضافة إلى هذا القرار المشترك عملاً بأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1445 (6 مارس 2024).

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

وعلى محضر مجلس جماعة تهلوانت المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 8 يونيو 2023 ؛
وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 24 يناير 2024 ؛
وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUESS/PA/01/2023 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة تهلوانت بإقليم الصويرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة تهلوانت، كل واحد منهما فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1445 (22 ماي 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

تعيين الكاتب العام للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

بموجب قرار رئيس الحكومة رقم 3.22.24 الصادر في 8 شوال 1445 (17 أبريل 2024)، عين السيد مصطفى زافو كاتباً عاماً للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ابتداء من 2 ماي 2024.

من طرف جمعية التعاون المتبادل المسماة «الهيآت التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب»، كما تم تميمه وتغييره ولا سيما بالقرارين المشتركين رقم 1242.03 و 2134.06 الصادرين، على التوالي، في 22 من ربيع الآخر 1424 (23 يونيو 2003) وفي 17 من شعبان 1427 (11 سبتمبر 2006)؛

وباقترح من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل 35 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.187، يصادق، كما هو ملحق بأصل هذا القرار المشترك، على التعديلات المدخلة على البنود من 1 إلى 4 و 6 و 1-6 ومن 7 إلى 14 وعلى البند المستحدث 1-12 وكذا المصادقة على حذف البند 5، من النظام المحدد لكيفية تأسيس وتسيير الصندوق المستقل للتعويض عند الوفاة لجمعية التعاون المتبادل المسماة «الهيآت التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب»، الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة حلب رقم 21 شارع مرس السلطان الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1445 (15 مارس 2024).

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،
الإمضاء : خالد ايت طالب.

وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1084.24 صادر في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة الذي يملكه شخص ذاتي أجنبي المنقولة ملكيته إلى الدولة والمقرر الشروع في حيازته ابتداء من تاريخ نشر القرار المشترك المشار إليه أعلاه في الجريدة الرسمية

إقليم بركان

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة العقارية بركان

المرجع العقاري	المساحة هـ-آر-س	نوع الملك	إسم المالك	الجنسية	الموقع
الرسم العقاري عدد 0/20592	30 - 49 - 03	أرض فلاحية	موريس ليوبولد بيلتي	فرنسي	قبيلة تاغجيرة، الجماعة القروية لأغبال.

قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 734.24 صادر في 4 رمضان 1445 (15 مارس 2024) يقضي بالمصادقة على التعديلات المدخلة على النظام المحدد لكيفية تأسيس وتسيير الصندوق المستقل للتعويض عند الوفاة المحدث من طرف جمعية التعاون المتبادل المسماة «الهيآت التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب».

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

ووزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 34 و 35 منه؛

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) ولا سيما المادة 12 منه؛

وعلى القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 359.67 الصادر في 29 ماي 1967 الذي تم بموجبه إصدار النظم الأساسية النموذجية لجمعيات التعاون المتبادل؛

وعلى القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 8.69 الصادر في 17 من فبراير 1969 المصادق على النظم الأساسية للهيآت التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب، كما تم تميمها وتغييرها؛

وعلى القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 681.78 الصادر في 27 من رمضان 1397 (12 سبتمبر 1977) المصادق على النظام المحدد بموجبه كفاءات تأسيس وتسيير الصندوق المستقل المسمى «الصندوق المستقل للتعويض عند الوفاة»، المحدث

– Diplôme de master en science du sol et écologie, délivré en date du 21 mai 2013, par l'Institut des sciences - Université d'Istanbul - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1086.24 صادر في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie des opérations et de la logistique

– Grade de bachelier en ingénierie (B.Ing) en génie des opérations et de la logistique, délivré en date du 29 septembre 2021 par l'Ecole de technologie supérieure - Université du Québec - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Ingénieur agronome

– Attestation de diplôme d'ingénieur agronome, dans l'option de spécialisation productions végétales, délivrée en date du 20 février 2023, par l'Ecole nationale supérieure d'agriculture - Université Iba Der Thiam de Thies - Sénégal.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1085.24 صادر في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Science du sol et écologie

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1087.24
صادر في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Génie informatique :

— Qualification bachelor's degree field of study information
technologies, programme subject area computer
engineering, délivrée en date du 10 février 2021 par
Kharkiv national university of radio electronics - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1088.24
صادر في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie
informatique - cyber sécurité :

— Qualification master's degree field of study information
technologies, programme subject area cyber security,
délivrée en date du 31 janvier 2023 par Kharkiv national
university of radio electronics - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1089.24
صادر في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Génie mécanique :

– Degree of bachelor of science aeronautical engineering,
délivré en date du 18 septembre 2020, par university of
turkish aeronautical association - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1090.24
صادر في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Gestion des
risques :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut national des
sciences appliquées Centre Val de Loire, spécialité : gestion
des risques, délivré en date du 15 septembre 2023 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1091.24
صادر في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie
: mécanique et énergétique

– Titre d'ingénieur diplôme de l'Ecole polytechnique
de l'Université d'Orléans, spécialité : mécanique et
énergétique, délivré en date du 13 janvier 2015 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1092.24
صادر في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Production
: automatisée

– Grade de bachelier en ingénierie (B.Ing.) en génie de
la production automatisée, délivré en date du 23 mars
2022 par l'Ecole de technologie supérieure - université du
Québec - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1093.24
صادر في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Electromécanique :

– Qualification bachelor's degree field of study «electrical
engineering» program subject area «electrical energetics,
electrical engineering and electromechanics, délivrée en
date du 30 juin 2023 par national technical university
«Kharkiv polytechnic Institute» - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1094.24
صادر في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Titre d'ingénieur, d'ingénieur civil des mines de l'Ecole
nationale supérieure des mines de Nancy de l'Université
de Lorraine, délivré en date du 16 octobre 2017 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1095.24
صادر في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie
: électronique embarqué

— Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut polytechnique
de Grenoble - Ecole nationale supérieure de physique
électronique, matériaux, délivré en date du 16 avril 2019 -
France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1096.24
صادر في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie
: énergétique

— Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole polytechnique
universitaire de l'Université de Montpellier, spécialité :
énergétique, délivré en date du 9 octobre 2017 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1097.24
صادر في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie
: mécanique et électrique

— Titre d'ingénieur diplôme de l'Ecole spéciale des
travaux publics, du bâtiment et de l'industrie, spécialité :
mécanique - électricité, délivré en date du 30 novembre
2012 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1098.24
صادر في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie
: Electromécanique

- الشهادة الوطنية لمهندس، الإختصاص : هندسة الكهروميكانيك،
المسلمة بتاريخ 12 يوليوز 2017 من المدرسة الوطنية للمهندسين
بقفصة - جامعة قفصة - تونس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1099.24
صادر في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie
: énergétique

– Titre d'ingénieur diplômé de l'université de technologie
de Belfort - Montbéliard, spécialité : énergie, délivré en
date du 28 octobre 2016 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1105.24
صادر في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'I.S.A.T. de Nevers de
l'Université de Dijon, délivré en date du 3 octobre 2022 -
France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1106.24
صادر في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie
: mécanique

– Diplôme d'ingénieur de l'Université de technologie de
Compiègne en mécanique, option : génie mécanique,
délivré en date du 17 octobre 2011 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1107.24
صادر في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie
: électrique

– Titre d'ingénieur diplômé de l'ESIGELEC, délivré en date
du 15 février 2018 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1108.24
صادر في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Systèmes
: embarqués

— Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale d'ingénieurs
de Brest, délivré en date du 12 février 2010 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1109.24
صادر في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Démographie :
— Maîtrise en démographie, délivrée en date du 11 septembre
1992, par la faculté des sciences économiques, sociales et
politiques - Université Catholique de Louvain - Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1110.24
صادر في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Ingénieur
: agronome

– Attestation de diplôme d'ingénieur agronome, dans
l'option de spécialisation productions végétales, délivrée
en date du 13 février 2023 par l'Ecole nationale supérieure
d'agriculture - Université Iba Der Thiam de Thies - Sénégal.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1111.24
صادر في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie
: forestier

– Diplôme universitaire d'ingénierie forestière, délivré en
date du 5 juillet 2007 par la Faculté des forêts-Université
d'Istanbul - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1112.24
صادر في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Mécanique
: et structure

— Le titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole des Hautes études
d'ingénieur du groupe Hei Isa Isen, délivré en date du 24
novembre 2016- France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1113.24
صادر في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Technologie
: chimique et équipement de teinture et d'achèvements

— Grade de master of science in engineering dans la
spécialité technologie chimique et équipement de
teinture et achèvements, délivré en date du 30 juin 1997
par l'Institut polytechnique de Koursk - Ex URSS.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1114.24
صادر في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، الشهادة التالية في
: Teinture et achèvements

– Diplôme de technicien supérieur, spécialité : teinture
et achèvements, délivré en date du 23 juin 1992 par
l'Institut supérieur des textiles de Ksar - Hellal - Université
de Monastir - Tunisie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1115.24
صادر في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة
المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين
الطبوغرافيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.126 الصادر
في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولا سيما المادتين 26 (6)
و 35 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.94.266 الصادر في 18 من شعبان 1415
(20 يناير 1995) بتطبيق القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة
الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين
المساحين الطبوغرافيين ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين
المساحين الطبوغرافيين ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة مهندس الدولة في الطبوغرافيا المسلمة من
معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة، الشهادة التالية :

– Titre d'ingénieur diplôme du conservatoire national des
arts et métiers, spécialité : géomètre et topographe, délivré
en date du 20 avril 2021 - France, assorti d'une attestation
de validation de stage, délivrée par l'Institut agronomique
et vétérinaire Hassan II de Rabat - le 27 octobre 2023,

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

«.....

« –Architect, specialized in architecture, délivré en date
« du 28 juin 2022 par the Belarusian national technical
« University - Belarus, assorti d'une attestation de
« validation du complément de formation, délivrée par
« l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 1124.24 صادر في 21 من شوال 1445 (30 أبريل 2024)
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1160.24
صادر في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024) بتميم القرار
رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة
المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه
أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد أشرف عويينة الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1829/CN/2024 بتاريخ 14 مارس 2024.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. وحرر بالرباط في 21 من شوال 1445 (30 أبريل 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عبد الواحد علوش الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1828/CN/2024 بتاريخ 14 مارس 2024.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. وحرر بالرباط في 21 من شوال 1445 (30 أبريل 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1125.24 صادر في 21 من شوال 1445 (30 أبريل 2024) بإسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1126.24 صادر في 21 من شوال 1445 (30 أبريل 2024) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عهد ملوك الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم CME 237/CN/2024 بتاريخ 14 مارس 2024.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. وحرر بالرباط في 21 من شوال 1445 (30 أبريل 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد إيهاب أبرجي الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1825/CN/2024 بتاريخ 13 فبراير 2024.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. وحرر بالرباط في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1147.24 صادر في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024) بإسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1148.24 صادر في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

المادة الأولى	قرر ما يلي :
يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة أميمة البراهمي الطبية البيطرية المقيدة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1826/CN/2024 بتاريخ 20 فبراير 2024.	المادة الثانية
	يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
	وحرر بالرباط في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024).
	الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لرئيس مجلس جماعة كندير سيدي اخيار رقم 463.23 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1444 (10 يناير 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث طريق عمومية عرضها 15 مترا رابطة بين الطريق الجهوية رقم 714 ومشروع الضيعة الفلاحية للإدماج، ذات الرسم العقاري عدد 9896/ ف الكائنة بدوار بني علاهم بجماعة كندير سيدي اخيار بإقليم صفرو، وتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة كندير سيدي اخيار،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يونيو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.72 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.84 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1440 (25 فبراير 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهئية مركز سيدي اخيار بجماعة كندير سيدي اخيار بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة كندير سيدي اخيار خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2022 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 24 أغسطس إلى 25 أكتوبر 2022 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد موافقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لإحداث طريق عمومية عرضها 15 مترا رابطة بين الطريق الجهوية رقم 714 ومشروع الضيعة الفلاحية للإدماج ذات الرسم العقاري عدد 9896/ ف الكائنة بدوار بني علاهم، بجماعة كندير سيدي اخيار بإقليم صفرو.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

رقم القطعة الأرضية حسب التصميم التجزئي، اسمها	مراجعتها العقارية	المساحة الإجمالية (بالمتر المربع)	المساحة المقطوعة (بالمتر المربع)	النسبة المئوية	أسماء وعناوين الملاكين المفترضين	محتويات سطحية	ملاحظات
01 سيدي امبارك 1	41/374	73270	710	0.97%	زهرة الخليوي وشركائها	مغروسة ب 05 أشجار من الزيتون	
02 بلاد محمد بن خليفة	19205/ف	11200 ق 1	675	5.79%	احمد كنديري وزهرة كنديري	مغروسة ب 22 شجرة من الزيتون	
03 أحباس كندير 1	07/37484	13500	655	4.85%	أحباس كندير	عارية	
04 بلاد احمد بن علي	20935/ف	7839 ق 2	01	0.0037%	لحسن ساجدي وشركائه	عارية	

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بجماعة كندير سيدي اخيار في 17 من جمادى الآخرة 1444 (10 يناير 2023).

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم للجماعة السلالية المدار. يقرأ : مرسوم رقم 2.24.325 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد السلالية المنار.

رئيس الحكومة،

بناء على

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم للجماعة السلالية المنار. (الباقى لا تغيير فيه.)

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7293 بتاريخ 13 شوال 1445 (22 أبريل 2024) الصفحة رقم 2303، يتعلق بالمرسوم رقم 2.24.325 الصادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «سيدي غريسو» الواقع بالنفوذ الترابي للملحقة الإدارية العاشرة مكرربداثة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة، الجاري على ملك الجماعة السلالية المدار.

بدلا من :

مرسوم رقم 2.24.325 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد السلالية المنار. رئيس الحكومة، بناء على

المحكمة الدستورية

قرار رقم 236.24 و.ب صادر في 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024)

الحمد لله وحده،

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون
المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالة المسجلة بأمانتها العامة في 6 ماي 2024،
المحالة إليها من لدن السيد رئيس مجلس النواب، والتي يحيط فيها
المحكمة الدستورية علما بأن السيد محمد مبديع عضو مجلس
النواب، قدم استقالته من عضوية هذا المجلس ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91
بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 13. 066 المتعلق بالمحكمة
الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ
16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس
النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ
16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على النظام الداخلي لمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إنه يبين من الاطلاع على وثائق الملف أن السيد محمد
مبديع، العضو بمجلس النواب، قدم استقالته من المجلس المذكور،
من داخل المركب السجني المحلي عين السبع بالدار البيضاء، بواسطة
إشهاد عدلي مضمن في المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء
تحت عدد 1435 - كناش 556، بتاريخ 25 أبريل 2024، مرفق بكتاب
موجه من قبل دفاعه إلى السيد رئيس مجلس النواب ومودع لديه
بتاريخ 29 أبريل 2024 ؛

وحيث إن هذه الاستقالة عاينها مكتب المجلس بتاريخ 30 أبريل 2024
وسجلت إثباتا لذلك، في محضر هذا الاجتماع، كما تم الإعلان عنها في
الجلسة العامة المنعقدة في 6 ماي 2024 ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، التصريح بشغور المقعد الذي كان
يشغله السيد محمد مبديع بمجلس النواب، وترتيب الآثار القانونية
على ذلك،

لهذه الأسباب :

أولا : تصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد محمد مبديع،
المنتخب عضوا بمجلس النواب، وبدعوة المرشح الذي يرد اسمه
مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في نفس اللائحة
لشغل المقعد الشاغر، طبقا لأحكام المادة 90 من القانون التنظيمي
المتعلق بمجلس النواب.

ثانيا : تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة
والسيد رئيس مجلس النواب، والطرف المعني وبشره في الجريدة
الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس
7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024).

الإمضاءات :

محمد أمين بنعبد الله.

عبد الأحد الدقاق. محمد بن عبد الصادق. محمد الأنصاري.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علي. خالد براجوي.

أمينة المسعودي. نجيب أبا محمد. محمد قصري. محمد ليديدي.

نظام موظفي الإدارات العامة

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها ؛

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، عند الاقتضاء.

ينشر قرار فتح المباراة وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وبالموقع الإلكتروني لمصالح رئيس الحكومة www.cg.gov.ma، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

تفتح مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثانية في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة التأهيل المهني المسلمة من طرف المؤسسات المؤهلة لتسليم هذه الشهادة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو على إحدى الشهادات المطابقة لها والمحددة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

تنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لمصالح رئيس الحكومة www.cg.gov.ma، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات كما يمكن استدعاؤهم بكل الوسائل المتاحة.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لرئيس الحكومة من بين الأطر العليا المنتمين إلى درجة تفوق الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المتبارى بشأنها.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أو هيئات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لرئيس الحكومة.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي، أو هما معا، تحدد مدتهما ومعاملتهما ومواضيعهما كما يلي :

نصوص خاصة

رئاسة الحكومة

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.24.24 صادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثانية بمصالح رئيس الحكومة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثانية بقرار لرئيس الحكومة كلما دعت ضرورة المصلحة ذلك، ويحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوبة شغلها ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 667.24 صادر في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024)
بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية
الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل.

وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378
(5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام
الأساسي العام للتوظيف العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية
الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 2576.21 الصادر في 21 من صفر 1443
(29 سبتمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية
المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل ؛

وحيث إنه تعذر انعقاد اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء رقم 103
المختصة إزاء إطار المنتدبين القضائيين على صعيد أقاليم الدار
البيضاء، مديونة والنواصر، لكون الموظفة المراد عرضها على اللجنة
تنتهي إلى إطار المتصرفين ؛

وفي انتظار إحداث لجنة إدارية متساوية الأعضاء مختصة إزاء
إطار المتصرفين، وانتخاب ممثلي الموظفين باللجنة المذكورة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم المشار إليه
أعلاه رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) :

تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل الموظفين في اللجنة الإدارية المتساوية
الأعضاء المختصة إزاء إطار المتصرفين، وتتألف من ممثلي الإدارة
الآتية أسماؤهم :

- السيد عبد اللطيف الغبار، بصفته رئيسا ؛

- السيد مصطفى تيوري، بصفته عضوا ؛

- السيد محمد عناب، بصفته عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

الاختبارات	المدة	المعامل
1 - اختبار كتابي : يتضمن سؤالا عاما أو أسئلة متعددة الاختيارات (QCM) حول مواضيع مختلفة ذات الصلة بالقطاع المعني أو بالمهام أو التخصصات المطلوبة أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ثلاث (3) ساعات	4
2 - اختبار شفوي أو تطبيقي أوهما معا : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على القيام بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و 30 دقيقة	3

ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات المستوى العلمي وطبيعة التخصصات المطلوبة وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المطلوب شغلها.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 على 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 9

تحتصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة 10

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما في ذلك لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لمصالح رئيس الحكومة www.cg.gov.ma وتعلق بمقر مصالح رئيس الحكومة. ويمكن تعميمها ونشرها بكل الوسائل المتاحة.

المادة 11

يمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم المباراة، لا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها وإجراء الاختبارات.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.